

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

The Role of Constitutional Judiciary in Protecting Individual Rights in Light of the Concept of Legitimate Expectations

الدكتور/ بلخير محمد آيتعودية

أستاذ محاضر أكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

ait_aoudia.belkheir@univ-ghardaia.dz

طالب دكتوراه /إبراهيم العوني*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

Laouni.brahim@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/22 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

يلعب القضاء الدستوري دورا بارزا ومهما في حماية حقوق الافراد وذلك في مجال فكرة التوقعات المشروعة، هذه الأخيرة التي تعد علامة تطور للشعوب والمجتمعات، فهي طريقة لفهم المستقبل من خلال اعتماد الافراد على القانون الذي يمكنهم من بناء توقعاتهم، اين يكون القانون اهم وسيلة للهيمنة على الوقت ويقوم القضاء الدستوري بحماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد وذلك بعدم التعدي عليها بتعديلات مباغطة ومفاجئة للقواعد الصادرة عن مختلف السلطات في الدولة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، التوقعات المشروعة، الأساس القانوني، آلية الدفع بعدم الدستورية، الحقوق والحريات.

Abstract:

The constitutional judiciary plays a prominent and significant role in protecting individual rights, particularly in the context of the concept of legitimate expectations. This concept represents a sign of progress for nations and societies, serving as a method for understanding the future through individuals' reliance on the law, which allows them to build their expectations. The law becomes the primary means of controlling time. The constitutional judiciary safeguards legal positions and acquired rights of individuals by preventing sudden and unexpected amendments to the rules issued by various state authorities

Keywords: Constitutional judiciary, legitimate expectations, legal basis, unconstitutionality plea mechanism, rights and freedoms

المقدمة:

لا شك في ان فكرة التوقعات المشروعة ظهرت من خلال حاجة المجتمع الى توفير الحماية والامن لأصحاب المراكز القانونية والحقوق المكتسبة داخل المجتمع، هذه الأخيرة التي تكونت واستقرت والتي يجب عدم المساس وعدم مباغته الافراد بها، فالتوقعات المشروعة ما هي الا تصور حالي للمستقبل، ولا يتحقق ذلك الا عندما يكتسب الفرد توقعات مشروعة من القواعد القانونية المطبقة او من الضمانات التي يوفرها القضاء، لذلك يجب ان لا تصطدم معها قواعد قانونية جديدة دون اتخاذ تدابير انتقالية.

يعتبر القضاء الجهة الأكثر فعالية في مواجهة السلطات العمومية الأخرى بما يخوله له الدستور من سلطات، على خلق قواعد قانونية واضحة للمحافظة على حقوق وحرقات الأفراد.

لذلك يباشر القضاء الدستوري رقابته على دستورية القوانين استنادا الى واجبه في اكمال حكم الدستور، فهو يلعب دورا بارزا ومهما في النظم القانونية الحديثة، باعتباره حامي للنصوص الدستورية وذلك من خلال ابطال وإلغاء أي عمل تشريعي او تنفيذي مخالف للقواعد الدستورية.

بناء على ما سبق نتجه إشكالية هذه الدراسة إلى:

- ما المقصود بمبدأ التوقعات المشروعة؟ وما مآل القانون المحكوم بعدم دستوريته في حماية حقوق الافراد؟

- المنهجية المتبعة:

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية ومدى مراعاتها لحق الأفراد في التوقعات المشروعة.

- أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة إجراءات الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإحالة والدفع بعدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي الصادر عن المحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020 بما يحقق للأفراد توقعاتهم المشروعة.

- هيكل الدراسة:

تمحورت الدراسة حو دور القضاء الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 في حماية حقوق الافراد على ضوء فكرة التوقعات المشروعة، اين تم تقسيم موضوع الدراسة الى مبحثين تناولنا في المبحث

الأول مفهوم التوقعات المشروعة وفي المبحث الثاني آلية الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية التوقعات المشروعة للأفراد.

المبحث الأول: تعريف مبدأ التوقعات المشروعة ومقوماتها

تعد فكرة التوقعات المشروعة عنصر من عناصر الامن القانوني والذي يقتضي وجوب استقرار النظام القانوني في الدولة ⁽¹⁾ كما تعتبر أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة بالمثل، كما انه يركز على مقومات ومرجعيات وهي بمثابة الدعامة أو السند القانوني لها.

المطلب الأول: تعريف مبدأ حماية التوقعات المشروعة

يعتبر مبدأ حماية التوقعات المشروعة من بين أبرز متطلبات وعناصر الامن القانوني والتي تم تداولها بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، رغم قدم الحديث عنها وهذا نظرا للتطور الذي تشهده الدول والذي أصبح يؤثر على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد، لذا سوف نخصص الفرع الأول الى نشأة فكرة التوقعات المشروعة وفي الفرع الثاني لمفهوم التوقعات المشروعة

الفرع الأول: نشأة فكرة التوقعات المشروعة

ظهرت فكرة التوقعات المشروعة بمفهومها الحديث في القانون الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، بمعرفة الاجتهاد القضائي والفقه، اين تم تأسيس جمهورية المانيا الاتحادية، بعد ظهور ابتكارين اسهما بشكل ملحوظ في ظهور فكرة التوقعات المشروعة، اول ابتكار يتمثل في سجل الحقوق الأساسية وهو يتمتع بقيمة القانون الدستوري الآن، وثاني ابتكار قيام وتأسيس نظام قضائي يتكون من المحكمة الدستورية الاتحادية ونظام المحاكم الإدارية المتكون من ثلاث درجات للتقاضي، وقد وضع الدستور الألماني مبدأ سيادة القانون فوق كل اعتبار وهو المبدأ المتضمن مبدأ الامن القانوني، اين قامت المحاكم الإدارية بحماية التوقعات المشروعة في مواجهة السلطة التنفيذية عن طريق المحكمة الإدارية الاتحادية، والمحكمة الدستورية الاتحادية في مواجهة السلطة القضائية.

ولقد ظهر المبدأ كرد فعل تجاه النقد الذي وجه لمبدأ الالغاء الحر للأفعال الإدارية الذي كان ساري المفعول في القانون الألماني وظهر كذلك بصدد قضية الارملة لسنة 1956 والتي انتقلت من جمهورية المانيا الى برلين الغربية، وذلك بناء على وعود وتطمينات من الإدارة بان تدفع لها مبالغ مالية

1- محمد عبد الحميد حامد سليمان، نحو نظرية للتوقعات المشروعة في القانون الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة المنصورة، سنة 2022، جمهورية مصر العربية، ص، 13.

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

كمعاش، وبمجرد وصولها الى برلين الغربية بدأت الإدارة في صرف تلك المبالغ المالية، الا ان اتضح بعد ذلك ان الشروط القانونية المتطلبة للصرف لم تكن متوفرة في حالتها ، فقررت الإدارة وقف صرف تلك المبالغ المالية وأبلغت الارملة بان عليها دفع المبالغ التي كانت تتقاضاها ، وبتاريخ 1956/11/14 قررت المحكمة الإدارية العليا الحكم لصالح الارملة.

الفرع الثاني: مفهوم فكرة التوقعات المشروعة

مصطلح التوقعات المشروعة يتكون من لفظين "التوقعات" و "المشروعة".

- التوقعات او التوقع في اللغة العربية مصدره وقع ويقال توقع يتوقع توقعا أي توقع الشخص - الامر بمعنى ترقبه وانتظر حدوثه⁽¹⁾

اما المشروع وتعني الميسور بمعنى التيسير⁽²⁾

اما التعريف الاصطلاحي فهو الحق في الحماية القانونية من الاضرار الناجمة عن تغير سلوك السلطات العامة في الدولة لموقف سابق لها سواء كانت قوانين، قرارات⁽³⁾

كما عرفت انها الحد من احتمالات التغير المفاجئ للقواعد القانونية الصادرة عن السلطات العامة في الدولة حماية لثقة الافراد.

او هي الحفاظ على ثقة الافراد في السلطات العامة في الدولة عن طريق الزامها باحترام توقعاتهم المشروعة.

وفي تعريف آخر تعني " وجوب ان يكون بقدر الفرد التطور في وسط قانوني مستقر وقابل للتوقع، يمكنه الوثوق به⁽⁴⁾

1- وليد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون المنصورة، 2013ص، 270.

2- احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، الجز الثالث، عالم الكتاب 2008، ص، 248.

3- سيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق على هلاي، الطبعة الثانية، الكويت 1987، ص، 270 .

4- مختار دويني، ضوابط جودة القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015 ص، 326 .

المطلب الثاني: مقومات وركائز مبدأ حماية التوقعات المشروعة

اختلف القضاء والفقه بشأن الأساس الذي تقوم عليه فكرة التوقعات المشروعة وكذا شروط تطبيقها وقد قدمت عدة أسس وراء يمكن اجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ التوقعات المشروعة

أولاً: الأمان القانوني

على اعتبار أن الأمن القانوني عنصر مهم وأساسي لدولة القانون، أين يكون في وسع الأفراد توقع التدخلات والمفاجآت الممكنة من سلطات الدولة وكذا التمكن من الاطمئنان الى أن تصرفاتهم سيتم الاعتراف بها لاحقاً مع جميع الآثار المترتبة عنها، غير أن بعد ذلك يجد الفرد أن ثقته وتوقعه قد خيب، عندما يترتب المشرع على تصرفاته آثار غير ملائمة بتلك التي يعول عليها الفرد⁽¹⁾

إذن فهناك علاقة بين المبدأين فالأمان القانوني أوسع من فكرة التوقعات المشروعة، حيث تعتبر التوقعات المشروعة هدفاً للأمن القانوني كما أن التوقعات المشروعة تعتبر صورة من صوره وبموجبه يتقيد المشرع بعدم مفاجئة ومباغطة الأفراد وهدم توقعاتهم المشروعة⁽²⁾.

ثانياً: سيادة القانون

ويقصد بها احتكام الجميع سواء الدولة ممثلة بالسلطات العامة وكذلك الأفراد لحكم القانون، فالدولة التي لا تنتهك فيها السلطة القانون ويخضع له الجميع دون استثناء تسمى بالدولة القانونية⁽³⁾

فدور الدولة هنا يتمثل في حماية الأفراد من سلوكيات السلطات العامة التعسفية، من خلال تحديد حقوق الأفراد وضمان الرقابة لها ففكرة التوقعات المشروعة تمثل اضعافاً لدولة القانون، لذلك فالتوقعات المشروعة هي المحافظة على ثقة الأفراد من التغيرات المفاجئة للقواعد القانونية الصادرة عن

1- مازن ليلو راضي، من الامن القانوني الى التوقع المشروع، دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 21، العدد 01، 2019، ص 17.

2- علي مجيد العكيلي، دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص ص 439، 440.

3- مازن ليلو راضي، المرجع السابق ص 18.

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

السلطات العامة في الدولة، والذي من شأنه ان يخلخل الطمأنينة والمساس بحقوق الافراد وهو ما يعد مطلب أساس لدولة القانون⁽¹⁾

ثالثا: حسن النية

ظهر هذا المبدأ في مجال العقود وهو من المبادئ التي يمكن عن طريقها التدخل لحماية التوازن العقدي، بواسطة فرض التزامات قانونية على طرفي العقد جراء عدم التوازن الذي ينشأ بسبب اختلاف المراكز القانونية⁽²⁾، ان الحديث عن مبدأ التوقعات المشروعة يكاد يكون محصورا في اطار العلاقات التعاقدية، في حين ان الأصل هو تكريس المبدأ في العلاقات القانونية لجميع المخاطبين بها، وهذا ما يلاحظ من تعريفات مبدأ التوقعات المشروعة والتي تتفق اغلبها عن عدم القيام بتصرف قانوني لم يكن متوقعا توقعا مشروعاً للمخاطبين به.

في هذا الصدد ترى الباحثة " SYLVIA CALMES " ان القضاء الألماني قد ينسحب مبدأ التوقعات المشروعة الى مبدأ غير واضح للأمن القانوني ولدولة القانون وفي مرة أخرى الى مبدأ حسن النية المنحدر من القانون الخاص والذي نجده يماثل مبدأ التناسب كركيزة لآلية حماية التوقعات المشروعة⁽³⁾

الفرع الثاني: شروط تطبيق فكرة التوقعات المشروعة

لأعمال مبدأ حماية التوقعات المشروعة يجب توافر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أولاً: وجود تصرف اداري سابق يؤسس لمبدأ التوقعات المشروعة

يستلزم لإعمال مبدأ التوقعات المشروعة وجود تصرف اداري سابق صادر عن سلطة عامة، يؤدي نشوء توقع لدى الافراد بمعطيات في المستقبل تؤسس عليها نوع من التوقعات المشروعة، وهنا لا يمكن تأسيس التوقعات على قناعة شخصية او مجرد آمال وتمنيات من قبل الفرد، والتي لا يمكن الاستناد اليها للدعاء بوجود توقع مشروع والقاضي هنا عند قيامه بحماية هذه التوقعات يقوم بتغليب

1- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ص،76.

2- محمود فياض، مدى التزام الانظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، جامعة الشارقة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2013، ص54، صص، 227، 225.

3- شول بن شهرة، التأصيل القانوني لمبدأ التوقعات المشروعة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول التوقعات القانونية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ص ص، 99، 89 .

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

المصلحة الخاصة للفرد على حساب المصلحة العامة ⁽¹⁾، كذلك من الممكن ان يستند التوقع على موقف سلبي صادر عن الإدارة عن طريق الامتناع عن القيام بتصرف ما ينتظر ان تقوم به، في هذا السياق قضت المحكمة الاوربية بشرعية توقع المدعي بالإعانة التي استلمها من طرف الدولة بسبب توقعه المشروع الذي تولد لديه نتيجة تقاعس اللجنة في حسم امر الاعانة فيما كانت مطابقة لمعايير الاتحاد الأوروبي في منح الإعانات ، وقد تأخر صدور قرار اللجنة مدة 26 شهرا والذي نشأ عنه توقع مشروع لدى المدعي بان الاعانة مطابقة للمعايير القانونية⁽²⁾

ثانيا: ان يكون التوقع معقولا

يجب ان تكون جميع الظروف المحيطة بالتوقع لا تتضمن أي إشارة على إمكانية تنبأ الفرد بحدوث الإدارة عن قرارها، وهنا يكون التوقع معقولا، بمعنى ان يكون قرار الإدارة وتصرفاتها مباحة ومحتمل وبدون إجراءات تمهيدية ⁽³⁾، في نفس السياق نفى مجلس الدولة الفرنسي وجوب قيام السلطات باتخاذ تدابير انتقالية اذا كانت القواعد القانونية الجديدة التي اقرتها من شأنها ان تعتدي على المراكز التعاقدية النافذة والمبرمة وفق القانون.

ثالثا: مشروعية التصرف الأول الصادر عن الإدارة

لقد استقرت اغلبيه الدول ان يكون تصرف الإدارة الذي بنيت عليه التوقعات المشروعة مشروعاً، على اعتبار ان مبدأ حماية التوقعات المشروعة جاء ليحمي مصلحة مشروعة جديدة بالحماية، الا ان القضاء الألماني قد توسع في المبدأ واصبح يشمل التوقعات المتولدة عن قرارات غير مشروعة وهنا يجب على القاضي الدستوري الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني ، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في المانيا في 14/11/1956 في قضية الارملة ، عندما قضت بحماية توقعات هذه السيدة رغم عدم احقيتها في الحصول على المبالغ المالية وكذا عدم مشروعية قرار الإدارة⁽⁴⁾

1- علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص، 442 .

2- محمد فلسطين حمزة، مظاهر الامن القانوني في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2022، ص، 188 .

3- مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2022، ص، 215 .

4- مازن ليلو راضي، حماية التوقع المشروع في قضاء المحكمة الإدارية العليا، ص ص 14، 15 .

رابعاً: وجود تصرف عاكس من جانب الإدارة

يتكون هذا الشرط من عنصرين أولاً ضرورة وجود تصرف عاكس لتلك الثقة من جانب الافراد سواء كانوا افراد او اشخاص القانون الخاص كالأفراد الذين يقومون بأشغال البناء بعد منحهم الترخيص من طرف الإدارة ، كذلك المتعاملين الاقتصاديين عند قيامهم بأنشطتهم الاستثمارية ⁽¹⁾ وثانياً هو تصرف الإدارة المفاجئ الذي يخالف توقعات الافراد والذي يأخذ شكل تعديل او الغاء قانون بصفة مباغلة او العدول والتراجع عن قرارات القضاء الدستوري مما يؤدي الى انتهاك التوقعات المشروعة للأفراد ويجب ان ينتج عن التصرف المفاجئ للثقة ضرر غير عادي يلحق المشروع ⁽²⁾

الفرع الثالث: ضمانات تامين مبدأ التوقعات المشروعة

تتمثل ضمانات تامين مبدأ التوقعات المشروعة في:

أولاً: الاعتراف بالمبدأ في النظام الداخلي للدول

يسعى الامن القانوني الى تحقيق مجموعة من المبادئ ومنها مبدأ التوقعات المشروعة، وكما هو الحال في الجزائر من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020 والذي اعترف بمبدأ الامن القانوني في المادة 34 من الدستور وعليه بطريقة غير مباشرة اعترف بمبدأ التوقعات المشروعة، كما يمكن الاعتراف به مباشرة مثل القضاء الدستوري في المانيا ⁽³⁾

وكذا دستور جنوب افريقيا، ومنه لا يمكن الحديث عن حماية المبدأ في حال تم استبعاد مبدأ الامن القانوني في القانون الداخلي مثل فرنسا.

ثانياً: اتخاذ تدابير انتقالية

تعتبر هذه الآلية من اليات السلطة العامة والتي يمكن بها ان تتحاشى مصادمة التوقعات المشروعة للأفراد، وتجسد احترامها له عبر التحضير المسبق او الاعذار قبل تغيير سلوكها او اذا تعذر ذلك عن القيام بتأجيل تطبيق القواعد القانونية الجديدة او القيام او وضع نظام المرافقة للانتقال الفعلي، بهذه الطريقة تجعل الافراد يقومون بتنظيم امورهم تبعاً للمعطيات الجديدة، وهنا تتفادى السلطة مسائلة

1- بلخير محمد ايتعودية، الامن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014، ص، 130 .

2- علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص، 443 .

3- عادل حمامي، مبادئ الامن القانوني في مجلس الدولة الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2023/2022، ص، 214 .

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

القاضي حول مسلكها في التغيير غير المتوقع والساري باثر فوري ودون الاخذ بعين الاعتبار التوقعات المشروعة للمخاطبين بالقاعدة القانونية، والمتمثلة في عدم تعديل أي قانون دون اتخاذ تدابير وإجراءات انتقالية⁽¹⁾، والتي يمكن تعريفها " انها وسيلة تحول تدريجي تستعملها السلطة العامة وذلك من خلال التمهيد لدخول قانون جديد حيز النفاذ ، او هو شروط الانتقال من نظام قديم الى نظام جديد لقاعدة قانونية مكتوبة⁽²⁾

في الجزائر توجد تطبيقات للتدابير الانتقالية مثل نص المادة 04 من القانون المدني⁽³⁾ "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية....."

وقد تكون التدابير الانتقالية مؤقتة ومرتبطة بفترة زمنية محددة مثل نص المادة 1062 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية " يسري مفعول القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"⁽⁴⁾،

كما قد تكون التدابير الانتقالية مرتبطة بواقعة معينة وذلك حسب نص المادة 42 من القانون 01/98 المتعلق مجلس باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله " بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية تبقى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها⁽⁵⁾.

ثالثا: اجراء دراسة التأثير على القوانين

تحضي آلية دراسة تأثير القوانين بأهمية كبيرة والتي اصبح يعتمد عليها لاتخاذ قرارات معينة فهي آلية إجرائية تستخدم لترشيد قرارات السلطات العامة من حيث تقدير وتقييم فوائدها وتكاليفها، وكذلك الآثار المترتبة عنها، وقد اعتمدها الاتحاد الأوروبي واطلق مبادرة من اجل تشريع افضل لسنة 2000 ، وتأكدت المبادرة سنة 2010 بما اطلق التنظيم الذكي وهو توحيد عام للدول من اجل اتخاذ تدابير تساهم في ترشيد القرارات ومن بينها دراسة التأثير، مثلا تهدف دراسة التأثير في مجال الاستثمار العمل على تقويم وتقييم الآثار التي تطرا على الاستثمار على المستوى القصير ، المتوسط، الطويل والعمل علة

1- محمد عبد الحميد حامد سليمان، المرجع السابق، ص، 381 .

2- عادل حمامي، مرجع سابق، ص، 116 .

3- انظر المادة 04 من القانون المدني الجزائري

4- انظر المادة 1062 من القانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- انظر المادة 42 من القانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

وضع تدابير للحد والتخفيف من النتائج السلبية والعمل على تحسين النتائج الإيجابية وتكون هذه الدراسة في مرحلة اعداد القانون وصدوره⁽¹⁾

تتمتع دراسة تأثير القوانين بقيمة دستورية في فرنسا حيث تنبث المادة 08 من القانون العضوي 403/2009" تخضع مشاريع القوانين لدراسة تأثير، ترفق الوثائق بمشروع القانون منذ تحويله لمجلس الدولة ويتم تسجيله في جدول اعمال اول جلسة للمجلس بالتزامن مع مشاريع القوانين المرتبطة بها" ومنها تحدد اهداف مشروع القانون ودراسة الخيارات المتاحة لإصدار قواعد قانونية جديدة وتعرض أسباب اصدار جديد.

في الجزائر توجد إشارة غير مباشرة لآلية دراسة تأثير القوانين في القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والتي قضت بوجوب ارفاق وتضمن كل مشروع قانون بعرض الأسباب⁽²⁾، كما توجد إشارة مباشرة لهذه الآلية في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 15 منه على " يخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة والتي تؤثر على البيئة بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا⁽³⁾

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية التوقعات المشروعة للأفراد

تمارس الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 من قبل المحكمة الدستورية، عبر آلية الإحالة او الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف الجهات القضائية سواء القضاء العادي او الإداري، اين ساهمت هذه الأخيرة في دعم وتفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة خاصة البعدية منها بالإضافة الى دورها في حماية الحقوق والحريات.

وتقوم المحكمة الدستورية بمهامها وفق إجراءات وشروط وضوابط تسير عليها، ليتم بعدا اصدار الحكم المتعلق بالقانون محل الطعن، من اجل ذلك سوف نبث في إجراءات وشروط اصدار الحكم

1- غراس عبد الحكيم، تأثير قانون الاستثمار 09/16 على استقطاب الوطني والاجنبي، الحصيلة الأولية والآفاق، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، ص، 131 .

2- الجريدة الرسمية ج ج عدد 50 المؤرخة في 28 اوت 2016 ص، 47 .

3- انظر المادة 15 من القانون العضوي 01/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

الدستوري ودوره في حماية حقوق الافراد في ظل التوقعات المشروعة في مطلب اول، وأثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي في مطلب ثان.

المطلب الأول: إجراءات وشروط اصدار الحكم الدستوري ودوره في حماية حقوق الافراد في ظل التوقعات المشروعة.

ان لإجراءات اصدار الحكم الدستوري دور كبير في إزالة اللبس والغموض الذي يعتري النص الدستوري والذي في حالة عدم دستوريته ⁽¹⁾ ينتهك حقوق الأطراف المتنازعة والاخلال بالسير الحسن للعدالة، عليه سوف نتناول في هذا المطلب شروط وضوابط رفع الدعوى بعدم الدستورية ومن ثم نتناول إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط وضوابط رفع الدعوى الدستورية

تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾ وكذلك المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية⁽³⁾، على ضوابط وشروط تقديم الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين، الذين لهم مصلحة وصفة في ذلك ومرتبطين بالدعوى كان يكون مدعى او مدعى عليه، اشخاص طبيعيون او معنويون، متدخل في الخصومة او مدخل فيها، متهم او ضحية.... كما يجب ان يكون الدفع بعدم الدستورية مرتبط بوجود نزاع قضائي معروض اما القضاء العادي او الإداري، والذي يتطلب وجود دعوى اصلية معروضة، هنا يمكن للمتقاضي المتضرر عند تطبيق القاضي قانون معين اثاره الدفع بعدم الدستورية إذا كان النص التشريعي او التنظيمي يتعارض مع الدستور ويمس حقوقه وحياته المكرسة دستوريا⁽⁴⁾

1- عمار طه شهاب، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الافراد في مجال الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

المجلد 11، العدد 02، الجزء 02، 2012، 02، جامعة ديالى العراق، ص، 717

2- انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

3- انظر المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار المتبعة امام المحكمة الدستورية.

4- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الطبعة الاولى، 2023، ص، 80 .

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

وعليه فان رقابة الدفع تكون عبر دعوى او دفع فرعي وان يتم الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كذلك من شروط وضوابط رفع الدعوى بعد الدستورية وجود علاقة بين الحكم التشريعي والنزاع الذي يطبق عليه، والمقصود بالحكم التشريعي هو القوانين الصادرة عن البرلمان من قوانين عادية والاوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ، الا ان التعديل الدستوري 2020 وسع من مجال الرقابة على دستورية القوانين واصبح بإمكان المتقاضين الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي اذا كان يمس الحقوق والحريات المكرسة دستوريا(منصوص عليها في الفصل الأول المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية من الباب الثاني من التعديل الدستوري 2020).

هناك شرط آخر لقبول الدفع بعدم الدستورية يتمثل في جدية الدفع والذي يعتبر شرط ضروري فهو المحدد لإحالة الدفع من عدمه على المحكمة الدستورية، اين يجب التأكد من ان الدفع لا يهدف صاحبه الى إساءة استعماله من اجل إطالة الفصل في النزاع.

كذلك من الشروط والضوابط ضرورة تقديم الدفع بمذكرة مسببة ومكتوبة ومنفصلة عن الدعوى الاصلية من خلال تعليل مذكرة الدفع وتحديد النص المطعون فيه وبيان الحقوق والحريات التي ينتهكها القانون الذي تم الدفع بعدم دستوريته⁽¹⁾

الفرع الثاني: إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية

لقد اشرنا إلى إن آلية الدفع بعدم الدستورية تجب اثارته من احد خصوم النزاع المعروض على الجهة القضائية، وهذا بعد تأكد الجهة القضائية من توفر شروط الدفع وفق ما نص عليه القانون العضوي 19/22 والذي يتعين عليها ان تفصل في ذلك فورا بقرار مسبب في ارسال الدفع الى المحكمة العليا او مجلس الدولة بعد اخذ رأي النيابة العامة ومحافظ الدولة⁽²⁾، مرفوقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من صدور القرار ويتم تبليغه الى اطراف الخصومة، كما ان هذا القرار غير قابل لاي طعن⁽³⁾، غير انه عند رفض ارسال الدفع من الجهات القضائية فانه يتم تبليغ قرار الرفض الى الأطراف في اجل 03 أيام من تاريخ صدوره⁽⁴⁾، وبعد التأكد من توافر شروط الدفع تتم احواله الى المحكمة العليا او مجلس

1- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص،90.

2- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص،92.

3- انظر المادة 23 من القانون العضوي 19/22 .

4- انظر المادة 24 من القانون العضوي 19/22 .

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

الدولة وللذان بدورهما يقومان باستطلاع رأي النائب العام ومحافظ الدولة، ويقومان بعدها بعملية التصفية والغربة الثانية والنهائية قبل إحالته الى المحكمة الدستورية للفصل فيه⁽¹⁾.

تفصل المحكمة العليا او مجلس الدولة في إحالة الدفع من طرف تشكيلة يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا او رئيس المحكمة العليا او رئيس مجلس الدولة⁽²⁾، ويتم اصدار قرار الإحالة في اجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام ارسال الإحالة ويتم اعلام الجهة القضائية المرسله للدفع سواء بالقبول او الرفض ويتم تبليغه للأطراف في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ صدورها ويتم ارسال القرار المسبب الة المحكمة الدستورية عند الإحالة مرفقا بالمذكرات والعرائض.

هنا نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري اعطى ضمانه هامة لحماية حقوق الافراد ، والجهات القضائية ملزمة بإرسال نسخة من قرار الرفض المعلل للمحكمة الدستورية كما ترسل كذلك قرارها لمتضمن الرفض الى الجهات القضائية التي اثير امامها الدفع، والتي تبلغه بدورها للأطراف في مدة 05 أيام، وبعد إحالة الدفع الة المحكمة الدستورية وتسجيله بسجل خاص⁽³⁾ (37) بالدفع لدى كتابة ضبط المحكمة ويرفق بعرائض ومذكرات الأطراف، ويجب عليها اعلام الهيئات الدستورية كرئيس الجمهورية ، الوزير الأول، رئيسي غرفة البرلمان، وهذا من اجل تمكينهم من توجيه وابداء ملاحظاتهم للمحكمة حول الدفع بعدم الدستورية.

بعدها يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر من بين أعضائه للتكفل بدراسة ملف الإحالة وتحضير مشروع القرار⁽⁴⁾، والذي يقوم بدوره بجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالملف ويمكنه الاستعانة باي خبير في الموضوع بعد اخذ موافقة رئيس المحكمة الدستورية وبعد الانتهاء من دراسة ملف الإحالة يسلم العضو المقرر الى رئيس المحكمة الدستورية واعضائها نسخة من قرار ملف الإحالة مرفقة بتقرير مشروع القرار⁽⁵⁾، ويقوم رئيس المحكمة بجدولة الدفع ويحدد تاريخ الجلسة من اجل التداول واصدار القرار واستدعاء الأعضاء، وتكون المداولات في جلسة مغلقة ولا تصلح إلا بحضور 09 من أعضائها وتصدر

1- انظر المادة 29 من القانون العضوي 19/22 .

2- انظر المادة 32 من القانون العضوي 19/22 .

3- شامي ياسين، لعروسي احمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، المجلد 08، العدد 01، 2023.

4- انظر المادة 36 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2019، ص، 05.

5- انظر المادة 38 من القانون العضوي 19/22.

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

قراراتها باللغة العربية وتخضع لنظام الأغلبية البسيطة وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

بالنسبة لآجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية، فإن قرارها يصدر خلال 04 أشهر من تاريخ إخطارها ويمكن تمديده مرة واحدة لمدة 04 أشهر أخرى، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ الى الجهات القضائية صاحبة الاخطار بعد توقيعه من طرف رئيس المحكمة ويتم تبليغه قراراتها الى رئيس الجمهورية وترسل الى الأمين العام للحكومة من اجل نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويفقد النص التشريعي او التنظيمي غير الدستوري اثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية⁽¹⁾

المطلب الثاني: الحكم الصادر عن الدعوى الدستورية وأثره على حقوق الافراد في ظل التوقعات المشروعة

إن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية هو إعلان لفكر القاضي الدستوري تجاه القضية الدستورية المعروضة أمامه، ويكون الحكم إما برفض الطعن بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي ومن تم الإقرار بدستوريته، وإما قبول الطعن بعدم الدستورية والذي يعتبر حكم نهائي تستند فيه المحكمة الدستورية ولايتها، من خلال ذلك سوف نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأثر القانوني للحكم بعدم الدستورية وفي الفرع الثاني الأثر الزمني للحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الأول: الأثر القانوني للحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي

إن الأثر القانوني للحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في الأنظمة الدستورية المقارنة التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة، يدور حول الامتناع عن تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته ويبقى ساري المفعول فيما يتعلق بالدعاوى التي لم يحتج بها الخصوم وهنا فإن الحكم بعدم دستورية النص تؤدي الى الامتناع عن تطبيقه دون الغائه، فالمحكمة تقرر عدم الدستورية ولا تصدر حكم الإلغاء الذي تكون من صلاحيات المشرع، لأن من يملك حق الإصدار يملك حق الإلغاء⁽²⁾، في حين ذهب فريق آخر الى أن الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية عند النظر في الدعوى يلغي النص التشريعي ويبطله ويفقد النص قوته التشريعية⁽³⁾، ومنها لا يمكن للمحاكم أن تطبقه على ما يعرض عليها من نزاعات ، فالحكم

1- انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

2- خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون جهة ومكان النشر، 1987، ص، 172.

3- شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص، 61 .

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

هنا بعدم الدستورية يفقد ويهدر القاعدة القانونية في كل ما نشأ عن تطبيقها من آثار، ويرى جانب من آخر من الفقه أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يؤدي إلى إلغاء قوى نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته ويصبح معدوماً من الناحية القانونية⁽¹⁾.

وبعرض موقف المشرع الجزائري من تلك الاتجاهات، نقول أنه إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي فإن الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع تمتنع عن تطبيق النص المقضي بعد دستوريته، إلا أن إمتناع القاضي عن تطبيق النص غير الدستوري لا يؤدي إلى الغائه بل يبقى قائماً من الناحية النظرية حتى تقوم السلطة التشريعية التي صدر عنها بإلغائه، وإن كان سيفقد أثره من الناحية العملية لأن جميع المحاكم ستمتنع عن تطبيقه⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأثر الزمني للحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي

يعني تحديد الأثر أو النطاق الزمني للحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، الوقت أو التاريخ الذي يمتد إليه الحكم بعدم الدستورية، بمعنى هل الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يسري باثر رجعي ويمتد أثره إلى الماضي على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وفق النص الذي حكم بعدم دستوريته وعليه تكون جميع الأوضاع والحقوق باطلة لأنها تأسست على نص غير دستوري، أم أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يسري باثر مباشر وفوري بمعنى يقتصر أثره على العلاقات والحقوق التي تنشأ من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية حيث تبقى المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي تمت في الماضي صحيحة بالرغم من عدم دستورية النص⁽³⁾.

وقد اختلفت الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، في تحديد أثر الحكم بعدم الدستورية، إذ يعد حكماً كاشفاً عن مخالفة النص المقضي بعدم دستوريته، ويكون لهذا الحكم أثر رجعي يمتد أثره إلى تاريخ صدور النص الذي حكم بعدم دستوريته، أما أن الحكم بعدم الدستورية يعد ويكون منشأ لعدم الدستورية، ويكون له أثر مباشر وفوري من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية.

1- مها يهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون العدد 2009، 13، ص، 163 .

2- حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي 2022/2023، ص، 356.

3- محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص ص، 92-93.

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

أما موقف المشرع الجزائري من الأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية فقد تضمنته المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل ال دستوري 2020 التي تنص على " إذا قررت المحكمة الدستورية ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية⁽¹⁾".

من خلال قراءة نص الفقرة الرابعة السالفة الذكر نجد ان المؤسس الدستوري قد صاغها صياغة عامة، مما يوحي ان المؤسس الدستوري قد تبنى جميع آثار قرار عدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي والمتمثلة في الآثار المباشر والمؤجل والاثر الرجعي، فهو يقوم بدور الموازنة بين الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية ومبدأ الأمن القانوني(مبدأ حماية التوقعات المشروعة للأفراد)⁽²⁾

من خلال تقييم مدى الحصول على توازن بين مبدأ المشروعية الذي يقتضي تطبيق الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية وما ينجر عنه من تأثير على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة وبين تحقيق مبدأ الامن القانوني والمحافظة على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

خاتمة:

إن فكرة التوقعات المشروعة تعني الحد من احتمال التغييرات المفاجئة للقواعد القانونية الصادرة عن السلطات العامة في الدولة فهي تهدف الى استقرار الأنظمة القانونية في المجتمع، وعلى جميع السلطات في الدولة عدم مفاجئة الافراد ومباغتتهم بقوانين ولوائح تمس بتوقعاتهم المشروعة. وهذا حماية للأفراد المخاطبين بها، لان التوقعات المشروعة هي أبرز مطلب من متطلبات الامن القانوني، او صورة من صورته، فهي تتطلب مناخا سليما من خلال جودة القواعد القانونية من اعداد وتحرير وتطبيق، هذه الأخيرة التي ظهرت كمبدأ مستقل عن طريق الاجتهاد القضائي والفقه في المانيا بعد الحرب العالمية الثانية، ثم من بعدها في الاجتهاد القضائي الجماعي الأوروبي.

على ان تواكب مختلف التحولات التي يعرفها المجتمع وعند الاقتضاء اتخاذ تدابير انتقالية تضمن توفير التوقعات المشروعة للأفراد.

1- انظر الفقرة 04 من المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

2- رمضان فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادر في إطار المادة 02/191 من دستور 2016، مجلة آفاق العلوم، جوان 2018، ص، 27.

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

يتمثل دور القضاء الدستوري هي حماية حقوق وحريات الافراد من خلال عدم المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة من القوانين التي صدرت بصورة مباغتة ومفاجئة، حيث يعتبر وسيلة لتحقيق العدالة وتحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وفي الجزائر تلعب المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 دورا مهما في المحافظة على المبدأ من خلال حماية حقوق وحريات الافراد في ظل مبدأ التوقعات المشروعة عبر آلية الدفع او الإحالة بعدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي.

ويقترح من اجل تجاوز هذه النقائص ما يلي:

- يجب على المشرع اصدار قوانين تكون واضحة ومفهومة من دون لبس او غموض، والاخذ بالتدابير الانتقالية أسلوبا مهما وقل تكلفة لحماية التوقعات المشروعة للأفراد.
- وجوب اعتراف المشرع الجزائري بالقيمة الدستورية لمبدأ التوقعات المشروعة.
- العمل على إيجاد آليات ووسائل للموازنة بين الأثر الرجعي للقرار بعدم الدستورية ومبدأ الامن القانوني دون الاخلال بمبدأ المشروعية.
- العمل على إعادة صياغة الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 بشكل دقيق وتقييد أثر القرار بعدم الدستورية في حالة تبني الأثر الرجعي للقرار.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص والقوانين

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في عدد 82.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم
3. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.
4. القانون 09/08 مؤرخة في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23/04/2008، المعدل بموجب

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 19 يوليو 2022.

5. القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخ في 01 مارس 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخ في 01 مارس 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 11-13 المؤرخ 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 30/08/2011.

6. القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني، مجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية لهما بين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50 المؤرخ في 28 أوت 2016 المعدل والمتمم

7. القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2022.

8. النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2019.

ثانيا: الكتب

9. احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، الجز الثالث، عالم الكتاب 2008.

10. خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون جهة ومكان النشر، 1987.

11. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

12. سيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق على هلال، الطبعة الثانية، الكويت 1987.

13. شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

14. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الطبعة الاولى، 2023.

15. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2022.

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

16. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
17. محمد فلسطين حمزة، مظاهر الامن القانوني في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2022.
18. وليد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون المنصورة، 2013.
19. مها يهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، 2009 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

20. محمد عبد الحميد حامد سليمان، نحو نظرية للتوقعات المشروعة في القانون الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، سنة 2022
21. حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي 2023/2022.
22. عادل حمامي، مبادئ الامن القانوني في مجلس الدولة الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، 2023/2022.
23. مختار دويني، ضوابط جودة القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015 .
24. بلخير محمد ايتعودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014.

رابعا: المقالات

25. رمضان فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادر في إطار المادة 02/191 من دستور 2016، مجلة آفاق العلوم، جوان 2018.
26. شامي ياسين، لعروسي احمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، المجلد 08، العدد 01، 2023.
27. علي مجيد العكلي، دور القضاء الدستورية في حماية الثقة المشروعة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة

دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأفراد على ضوء فكرة حماية التوقعات المشروعة

28. عمار طه شهاب، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الافراد في مجال الأمن القانوني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، الجزء 02، جامعة ديالى العراق، 2012.
29. غراس عبد الحكيم، تأثير قانون الاستثمار 09/16 على استقطاب الوطني والأجنبي، الحويلة الأولية والآفاق، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة يلاي اليابس، الجزائر، ا لمجلد السابع، العدد 01، جوان 2021.
30. مازن ليلو راضي، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع، دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 21، العدد 01، 2019.
31. مازن ليلو راضي، حماية التوقع المشروع في قضاء المحكمة الإدارية العليا، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق.
32. محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، جامعة الشارقة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، 2013،

خامسا: أشغال الملتقيات

33. شول بن شهرة، التأصيل القانوني لمبدأ التوقعات المشروعة، مداخله مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول التوقعات القانونية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2016.